وجميعها ساعة من حديث واحد اخرجه بطوله الطبراني في المعجم الكبير
واخرج بعضه ابن السني في اليوم والليلة ولم اره سمي في الكتب
الكتب ويقال اسمه الضحاك ويقال عبد الرحمن والصواب
الاول والضحاك علم فان الضحاك بن زمل اخر من اتباع التابعين
وقال ابن حبان عبد الله بن زمل له صحبة لكن لا اعتداد على اسناد
وخبره الا فهو صحابي فقط واما ان كان اسناد خبره صحيحا فحاز في
صاحب القاموس في قوله عبد الله بن زمل بالكسر تابعي
مجهول غير ثقة وقوله الصنابحي صحابي غلط فانه الاولى بان
يكون هو الغالط وصاحب الامانة لم يذكره في قسم من ذكر
في الصحابة غلطا انما ذكره في القسم الاول المسلم كون من فيه
صحابيا عند الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في الدلائل
المنيرية عما قضى اي اراد ان يقضي على الشيء عناه الله عليه
وسلم رؤياه حين قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح
والاستفهام هل راى احد منكم شيأ قال ابن انعل فقلت
انا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام خيرا لقاه
وشر يكفاه وخير لنا وشر على اعدائنا الحمد لله رب
العالمين اقتضى رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا
ورؤياي ان شاء الله اخر هذا الفصل ومن اداب القضاء ان
لا يبتدرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال
ولا في الليل ومن اداب الراي ان لا يقضوا على امراة لنقص
عقلها ولا على عدو وله على جاهل لكن ثبت في البخاري وغيره عن
سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة اي
الصبح يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا فيقضي عليه بضم
الياء وفتح القاف ما اي مقصوصا عنا الدال يقضي بفتح فضم
وفي رواية السني للبخاري فيقضي عليه من شاء الله بفتح الياء وضم
القاف ومن قاعدة اهل القاس ويعبر لهم ما يقصوه اي يقصه
ويعبر عليه البخاري باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح وقبل
طلوع الشمس اي جوازه اوندبه قالوا وعبده اشارة الى ضعف
ما اخرجه عبد الرزاق عن علي موقوفا سعيد بن عبد الرحمن عن بعض
علمائهم قال لا تقضي رؤياك على امراة ولا تعبر بها حتى تغتسل
الشمس ووجه ضعفه من حديث الصحيح ظاهر لانه كان تقبلي

بلسي وفيه ايضا اشارة الى الرد على من قال من اهل التفسير ان
المستحب ان يكون التعبير بعد طلوع الشمس الى الساعة الرابعة
من النهار ومن العصر الى قبيل المغرب وان الحديث دل على
استحباب تعبيرها في اوقات كراهة الصلاة لجواز على بعد طلوع
الشمس الى ارتفاعها وبعد الاصفرار الى الغروب وقت الاستواء
التحول بكره الصلاة وقتئذ لا بعد صلاة الصبح وان كره النفل
حينئذ لتعبير صلى الله عليه وسلم فيه فيخص قولهم بما عداه وبهذا
قال الحلبي ابو القاسم بن احمد بن اسعد بن ابي صفرة التميمي
الاندلسي من العلماء الراسخين في الفقه والحديث والعبادة والنظر
سمع الاصيلي والقابسي وابا ذر الهروي وغيرهم سمع منه
ابن المرابط وابن الجزار وغيرهم احيا صحيح البخاري بالاندلس
وشرحه فمات سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة تعبير الرؤيا
بعده اي بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لخفة
عما سبب الهالتوب عهده بها وقبل ما يمر من له بنيا فيقدمها
على وجهه وحضور ذهن العابر وتيقظه بتفكره فيما تكلمن
بعباشه فيعبرها على الصواب ولبعد في الراي ما يمر من له بسبب
رؤياه فيستشر بالخير ويحذر ومن شر فيها ويرتاهب لذلك فيما فان
في الرؤيا ما يحذر يومن معينة فيكون عنها وبعاجلته اذا الامور يكون
له مستورا فيكون اهون عليه في فجاءته له قال الحلبي فهذه عدة
فوايد لتعبير الرؤيا اول النهار قال في فتح الباري وذكر امة التعبير
ان من اداب الراي ان يكون صادق اللهجة بفتح الهاء وسكونها لغة
اي فصيح اللسان اي يبين كلامه بيانا شافيا بحيث لا يشتبه على المخاطب
وان يتأم على وضع على جنبه الايمن قال ابن الوردي ٥٥٥
ومن يبم على الشمال لا يصح ٥ وضع ما سواه وهو مطمح ٥٥٥
وربما صحت كرؤيا الجنب وان يتوا عند نومه والشمس والليل
والغنم وسورة الاخلاص قل هو الله احد وفي نسخة وسورتي
الاخلاص وهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والاولى طي الموائمة
لما نقله شارح الغنية ابن الوردي يندب للناس امور منها
استقبال القبلة وتحراة ما تيسر والاولى الفاتحة والاخلاص
للامر واه البزار وغيره ومنها ان يتوضا موقوعا اذا وضعت جنبك الى
وقرات فاتحة الكتاب وتحاها هو الله احد فقد امنت من كل شر الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)